

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-N4) بمساحة ١١٠٤ فدان

ضمن المرحلة الأولى بالحي السكنى السابع (R7)

والملخصة لشركة إس إيه كيه للاستثمار العقارى

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل بالعاصمة الإدارية الجديدة

وال الصادر لها القرار الوزارى رقم (٢٧٧) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة

الإدارية الجديدة وتحتاج محمد بن زيد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٩ لقطعة الأرض المميزة رقم (R07-N4) بالحى السكنى السابع (R7) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لشركة إس إيه كيه للاستثمار العقارى لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل وبلغت المساحة الإجمالية لقطعة الأرض ٤٦٣٧٧,٤٨ م٢ بما يعادل ١١,٠٤ فدان ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة إس إيه كيه للاستثمار العقارى لبيع قطعة الأرض رقم (R07-N4) بمساحة ١١,٠٤ فدان ضمن المرحلة الأولى بالحى السكنى السابع بالعاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٧) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض محل القرار ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ يطلب تعديل القرار الوزارى الصادر لقطعة الأرض المرفق به مستدات قطعة الأرض رقم (R07-N4) بمساحة ١١,٠٤ فدان ضمن المرحلة الأولى بالحى السكنى السابع (R7) بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة إس إيه كيه للاستثمار العقارى متضمناً ما يلى .. (مرفق) :

القويسن بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى + كارت الوصف .

البرنامج الزمني المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة للمصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم
لقطعة الأرض بعاليه :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة
إس. إيه. كيه للاستثمار العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-N4)
بمساحة ١١,٠٤ فدان المرحلة الأولى (الحي السكنى R7) من العاصمة الإدارية الجديدة
والمحخصة للشركة لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء
ال الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتخذه التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى
رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة
(نشاط عمرانى متكامل) :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قـسـرـ:

مـادـة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-N4)
بمساحة ١١,٠٤ فدان بما يعادل ٤٨٢,٤٦٣٧٧م^٢ (فقط ستة وأربعون ألفاً وثلاثمائة
وسبعون متراً مربعاً و٤٨٢/١٠٠٠ من المتر المربع) المرحلة الأولى
(الحي السكنى R7) من العاصمة الإدارية الجديدة والمحخصة لشركة إس. إيه. كيه
للاستثمار العقارى لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل بالعاصمة الإدارية الجديدة ،
ونذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم
مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بين مالكي / قاطني المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع طبقاً لـ كارت الوصف المسلم من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة

بالقرار وفقاً للكود المصري للجراجات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R7-N4)

بمساحة ١١,٠٤ فدان بما يعادل ٤٦٣٧٧,٤٨ م٢

ضمن المرحلة الأولى بالحى السكنى السابع (R7)

بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للسادة/ إس. إيه. كيه

للاستثمار العقارى من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى مميز

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٦٣٧٧,٤٨ م٢ بما يعادل

١١,٠٤ فدان .

مكونات المشروع :

١- يبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ١٦٧٥٤,١٦ م٢

بما يعادل ٣,٩٩ فدان وتمثل نسبة (٣٦,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٢٧٠٨ م٢ بما يعادل ٠,٦٤ فدان

وتمثل نسبة (٥,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٤١٨٧,١٥ م٢

بما يعادل ٠,٩٩ فدان وتمثل نسبة (٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٥٠٩٧,٥٦ م٢

بما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٧٦٣٠,٦١ م٢ بما يعادل ٤,٢ فدان

وتمثل نسبة (٣٨,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً- الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ١٦٧٥٤,١٦ م^٢ بما يعادل ٣,٩٩ فدان وتمثل نسبة (٣٦,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ووفقاً للجدول التالي :

النماذج المعمارية للعقارات السكنية :

النماذج التكرار	مساحة الدور الأرضي بالنموذج م ^٢	إجمالي مساحة الدور الأرضي بالنموذج م ^٢	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	النماذج	النماذج متكررة	عدد الأدوار	ملاحظات
الوجهات الجانبية لجميع الصالح مصممة (لا يوجد بها أى فتحات) + أرضي + أدور ٧ متكررة	٦٣٦	٦٣٦	٣٧	٣٧	A		بدروم (جراج)	
	١٠٩٠,٦٩	٢١٨١,٣٨	٦٠	١٢٠	B			
	١١٣٩,٣٧	٢٢٧٨,٧٤	٦٠	١٢٠	C			
	٨٤٨,٢٥	٨٤٨,٢٥	٤٠	٤٠	D			
	١٥٩٥	١٥٩٥	٨٠	٨٠	E			
		٧٥٣٩,٣٧	٣٩٧		الإجمالي			

الاشتراطات البنائية والخطيطية لمنطقة الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد الكثافة السكانية العامة للمشروع عن ١٨٠ فرد / فدان - الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٦٧ شخص / فدان .

مناطق العمارتات :

المساحة المسموح ببناؤها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أدوار متكررة بحد أقصى ٣٠ م ارتفاع ، وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها (انتظار سيارات) وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .

يسعى بإقامة مرافق الخدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني للدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارت السكنية وأراضي الخدمات .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٢م وفي جميع الأحوال يتم ترك ريدو حول مبني العمارت لكل مبني من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبني وذلك لكل مبني ويمكن أن تقل لتصل إلى ٦م في حالة الواجهات الجانبية المصمتة ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مبني العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات المشروع المجاورة لا تقل عن ٥٠ متر شاملة عروض الطرق والريدو .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية (بحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات ، ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٢٢٧٠٨ م٢ بما يعادل ٤٠٦ فدان وتمثل نسبة (٥,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ؛ وبيانها كالتالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			مساحة المبني (F.P)		الاستعمال	رقم المبني
	الارتفاع	عدد الأدوار	متر مربع	فدان			
السكنى دور واحد بعدد ٣١ وحدة سكنية	٦م	أرضي + ٣ لدور متكررة	٠,٦١	٢٥٩٠		تجاري إداري سكني	١
	٦م	أرضي + دور واحد متكرر	٠,٠٢	١٠٠		تجاري	٢
عدد ٢ غرفة بمساحة ٩م٢ للغرفة الواحدة		أرضي فقط	٠,٠٠٥	١٨		بوابات + غرف أمن	
			٠,٦٤	٢٧٠٨			

مساحة أرض الخدمات على المشاع طبقاً للآتي :

مساحة الدور الأرضي للمبني الخدمي $22708 \text{ م}^2 = 30 \div 100 \times 29026,66 \text{ م}^2$

بما يمثل (١٩,٤٦٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأرضية المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-٢٠٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع مع إمكانية التخديم من الخارج وفقاً للأماكن الموضحة بكارت

الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

الالتزام يتترك ممر عرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية)

طبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التي تم على أساسها

التخصيص لكل نشاط على حده .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مبان مغلقة بالنسبة

للنظام التجاري والإداري وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير

أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة

وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات واحتياطات الجهات المعنية .

بالتفويض عن الشركة

قامر إسماعيل عبد العزيز محمد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٢- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) وبدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٦- تتولى شركة "إس. إيه. كيه للاستثمار العقاري" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى شركة "إس. إيه. كيه للاستثمار العقاري" على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى شركة "إس. إيه. كيه للاستثمار العقاري" على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم شركة "إس إيه كيه للاستثمار العقاري" بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم شركة "إس إيه كيه للاستثمار العقاري" باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى شركة "إس إيه كيه للاستثمار العقاري" على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦-٧-٨) .
- ١٢- تلتزم شركة "إس إيه كيه للاستثمار العقاري" بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣- تلتزم شركة "إس إيه كيه للاستثمار العقاري" بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٤- تلتزم شركة "إس إيه كيه للاستثمار العقاري" بالبرنامج الزمني المقدم منها ومعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٥- الالتزام بتوفير موافق لانتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية على الأقل ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير موافق لانتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م٢ من المباني المغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٦- تلتزم شركة "إس إيه كيه للاستثمار العقاري" بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨

طرف ثان
باتقديمه عن الشركة
تامر إسماعيل عبد العزيز محمد

طرف أول
(إمضاء)



